

اختيارات الإمام سحنون - رحمه الله -

دراسة فقهية مقارنة

فتحي امحمد التواتي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صبراتة، ليبيا

ftthyaltwaty66@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة نماذج من اختيارات إمام من أئمة المذهب المالكي، وهو الإمام سحنون راوية كتاب المدونة للإمام مالك، وذلك من خلال عرض اختيارات سحنون لأقوال مالك مع بيان الأدلة ومناقشتها وذكر سبب الخلاف في المسألة وبيان الراجح من الأقوال، وهي دراسة توجه عناية الباحثين إلى دراسة مسائل الاختيارات، والاستفادة منها في كثير من المسائل المعاصرة والنوازل المستجدة، فطبيعة الفقه الإسلامي والفقه المالكي على وجه الخصوص هو قدرته على التعامل مع تلك النوازل، وذلك من خلال ما اشتمل عليه من أدلة وقواعد أصولية وفقهية، وهنا تبرز شخصية الإمام سحنون أحد أعلام الفقه المالكي الذي كانت له اختيارات اعتمد فيها على قوة الأدلة من خلال الاستنباط والتخريج، هذه الاختيارات اشتملت عليها أمهات كتب الفقه المالكي، وهي جديرة بالبحث والدراسة عند الباحثين والمتخصصين في مجال الفقه، أوردت في هذه الدراسة نماذج لهذه الاختيارات في أبواب: العبادات والأطعمة، والنكاح، والبيوع، والشهادات، وقد قدمت في ذلك بتمهيد تناولت فيه حياة سحنون العلمية وبيان مصطلحي الاختيار والمشهور، ثم جعلت خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ثم فهرس الهوامش، ذكرت فيه المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاختيار - وجه الاستدلال - سبب الخلاف - أقوال العلماء في المسألة - الأحناف - المالكية - الشافعية - الحنابلة.

The Juristic Choices of Imam Sahnun – May Allah have mercy on him

– A Comparative Jurisprudential Study

Fathi Amhamed Al-Tuwati

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sabratha University, Libya

Email: fthyaltwaty66@gmail.com

Abstract:

This study examines selected juristic choices (ikhtiyārāt) of one of the leading imams of the Mālikī school of law, namely Imam Sahnun – the transmitter of the Mudawwanah of Imam Mālik – by presenting his preferred positions among Mālik's various opinions, along with an exposition and discussion of the supporting evidence, an exploration of the reasons for scholarly disagreement on each issue, and an identification of the most preponderant view. This research directs scholars' attention toward the study of juristic choice-related questions and aims to draw benefit from them in addressing many contemporary issues and emergent legal incidents (nawāzil), given that the nature of Islamic jurisprudence, and particularly the Mālikī school, lies in its capacity to engage with such new occurrences through the wealth of legal evidence and foundational jurisprudential and methodological principles it encompasses. It is in this context that the figure of Imam Sahnun emerges as one of the prominent scholars of Mālikī jurisprudence, whose choices were grounded in the strength of evidence derived through rigorous legal reasoning (istinbāt) and juristic derivation (takhrij). These choices are recorded in the principal works of Mālikī jurisprudence and merit thorough investigation by researchers and specialists in the field of fiqh. In this study, I present examples of these juristic choices across the chapters of acts of worship (‘ibādāt), food and drink, marriage, sales and transactions, and testimonies. The study begins with an introductory section covering Sahnun's scholarly biography and clarifying the technical terms of "choice" (ikhtiyār) and "well-known opinion" (mashhūr), and concludes with a summary of the most significant findings, followed by a bibliography listing the sources and references relied upon in this research.

Keywords: Juristic choice (ikhtiyār), Evidentiary basis, Reason for disagreement, Scholarly opinions on the issue, Ḥanafīs, Mālikīs, Shāfi‘īs, Ḥanbalīs.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه مما يجب على دارس العلوم الشرعية - وخصوصا في جانب علم الفقه - هو الإمام بما كان للعلماء من آراء فقهية في المسائل التي تعرض لهم، وقد تكون هذه الآراء لفقهاء اختارها من جملة ما نقل عن إمام المذهب وكبار علماء المذاهب الذين خلفوا للأمة تراثا هائلا من الدواوين الفقهية على مر العصور وقد تنوعت أساليبهم في هذه التصانيف التي عرضوا فيها إجاباتهم والأدلة من المنقول والمعقول. وقد انتشر مذهب مالك - رحمه الله - في بلدان كثيرة حتى أنه أصبح المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في بعض البلدان كما هو الحال في الأندلس في زمن الإمام مالك.

وقد كان لجهود ابن القاسم أثرا واضحا في نشر مذهب مالك، كما أُنعت جهود تلاميذ مالك في العراق فنشأت المدرسة المالكية بها على يد القاضي إسماعيل بن إسحاق.

وفي بلاد إفريقيا عمل سحنون وعلى بن زياد على نشر مذهب مالك، وقد كان سحنون - رحمه الله - لا يقضي إلا به، وقد قصدته طلاب العلم من كل البلدان للنهل من علمه على اختلاف تخصصاتهم. وقد كان لتنوع المدارس الفقهية التي نشرت مذهب مالك أصوله ومسائله أثرا في وجود الروايات لإمام المذهب في المسائل الفقهية واختلافها وتباين آراء تلاميذه أحيانا في ترك بعض تلك الآراء أو تضعيفها وأحيانا أخرى نفيها عنه صاحب ذلك وجود الاختيارات من تلاميذه للروايات عنه في المسائل الفقهية، وقد كان لسحنون حظ وافر من تلك الاختيارات، أسهمت في إثراء الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كون هذه الدراسة تتعلق باختيارات إمام من أئمة المذهب المالكي، وهو الإمام سحنون، الذي كان له الفضل في نقل مذهب الإمام مالك وتأصيله ونشره في بلاد العالم الإسلامي، يضاف إلى ذلك أنه راوية لكتاب المدونة في فقه مالك، وهذه الجهود تتطلب توجيه عناية الباحثين وطلاب العلم من أجل دراسة هذه الاختيارات وتأصيلها وبيان الراجح فيها، لا سيما تلك الاختيارات التي يستفاد منها في الدراسات المعاصرة والتي يمكن تخريجها على تلك الاختيارات.

وقد اشتملت بعض كتب الفقه المالكي على اختيارات سحنون مثل كتاب العتبية للعتبي الذي شرحها الإمام الفقيه ابن رشد (الجد) في كتابه المعروف البيان والتحصيل شرح مستخرجة العتبي والموازية لمحمد بن المواز الذي نقل عنه ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات ، والواضحة لابن حبيب ، وغيرها ، ونظرا لكثرة اختيارات سحنون فإنني قصرت هذه الدراسة على بعض النماذج من الاختيارات بيانا لما لسحنون من مكانة علمية تتجاوز دوره في حفظ مذهب مالك ونشره إلى مرحلة العالم المجتهد ، الذي يختار من أقوال مالك ما يقوى دليله ، وإن خالف المشهور أحيانا ، كما أن دور سحنون قد جاوز ذلك من خلال تصدره للفتوى في المسائل النوازل التي كانت تعرض له ، وهو مما ينفي عن المذهب المالكي صفة الجمود وعدم القدرة على التعامل مع المسائل النوازل .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على إيراد المسائل التي نُصّ فيها على اختيار سحنون لأحد أقوال مالك وبيان الخلاف الفقهي بين المذاهب الأخرى، وأدلة كل فريق، وبيان سبب الخلاف في بعض المسائل، وكذلك الراجح فيها، وقد جاءت خطة بحثي في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حياة الإمام سحنون: اسمه ونسبه ومولده - مكانته العلمية - شيوخه - تلاميذه - معنى مصطلحي الاختيار والمشهور .

المطلب الثاني: اختيارات سحنون في بابي العبادات والأطعمة.

المطلب الثالث: اختيارات سحنون في أبواب: النكاح، والبيوع، والشهادات.

ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ثم فهرس الهوامش، ذكرت فيه المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في كون بعض طلبة العلم ، والمتخصصين في الدراسات الفقهية قد لا يحيط بما للعالم من آراء فقهية تمثل اختيارات لمن سبقه من العلماء ، وهي اختيارات مبنية على قوة الاستدلال حسب ما يترجح للعالم صاحب الاختيار وهذه الاختيارات تبين طبيعة طريقته ومنهجه في الاستنباط والفتوى ، ولا شك أن عدم الإمام بما سبق يفوت على كثير من طلاب العلم والقائمين على دراسة الفقه الإسلامي كثيرا من الفوائد العلمية التي تترتب على معرفة تلك الاختيارات ودراستها ، إذ أن بعضا منها جار على أصل المذهب ، وإن خالف فيه سحنون أحيانا مشهوره وهو مما يقوي ملكة

الاستنباط والترجيح عند طلاب العلم ، يضاف إلى ذلك أن هذه الاختيارات مما تعين المتخصصين في تخريج بعض المسائل المعاصرة عليها لما سبق بيانه .

المطلب الأول: حياة الإمام سحنون اسمه ونسبه ومولده - مكانته العلمية - وشيوخه - تلاميذه - معنى مصطلحي الاختيار والمشهور:

أولاً: حياة الإمام سحنون:

-اسمه ونسبه ومولده:

هو أَبُو سَعِيدٍ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ النَّتَّوْخِيِّ. الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام القاضي، الإمام، وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام. ولد سحنون في رمضان سنة ستين ومائة، أو إحدى وستين ومائة. (1)

-مكانته العلمية:

كان سحنون جامعاً للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملابس والمطعم، والسماحة والترك، لا يقبل من السلطان شيئاً، وكان شديداً على أهل البدع والأهواء. (2)

لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق (سنة 235 هـ) كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين - ط) رسالة، صدرت بترجمة حسنة له، من إنشاء حسن حسني عبد الوهاب، و (أجوبة محمد بن سحنون) في الفقه، و (الرسالة السحنونية -) رسالة في فقه المالكية، و (الجامع) في فنون العلم والفقه، و (السير) عشرون جزءاً، و (التاريخ) ستة أجزاء و (آداب المتناظرين) جزآن، و (الحجة على القدرية). (3)

وقال بن وضاح: كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعاً وما رأيت في الفقه مثل سحنون بالمشرق. وقال بن حارث: قدم سحنون بمذهب مالك واجتمع له مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانتقباض فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ قد انمحي ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان وأنبه علمائها وأكثرهم تأليفاً.

قال عيسى بن مسكين: سحنون زاهد هذه الأمة ولم يكن بين مالك وسحنون أفة من سحنون وقال بعضهم: ما رأيت أحداً أهيب من سحنون.

قال أبو علي بن البصير: سحنون فقيه أهل زمانه وشيخ عصره وعالم وقته. (4)

وقال الشيرازي: انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، على قوله المعول بالمغرب، كما على قول ابن المواز - يعني روايته عن ابن القاسم المعول بمصر، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب. (5)

-شيوخه:

أخذ سحنون الفقه عن ابن القاسم، وأشهب وغيرهما، ولقي في الحديث سفيان بن عيينة، وابن وهب، وأنس بن عياض، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والوليد بن مسلم، وغيرهم. ولي القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو يومئذ ابن أربع وسبعين سنة، وأقام قاضياً ست سنين، ولم يأخذ على القضاء أجراً. (6)

-تلاميذه:

من تلاميذ سحنون: عيسى بن مسكين قاضي القيروان وفقيه المغرب محمد بن بشار الرويني والفقيه أبو عياش الغافقي وأبو عثمان بن حداد الإفريقي المالكي، وغيرهم. (7)

-وفاته:

توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة أربعين ومائتين. (8)

ثانياً: معنى مصطلحي الاختيار والمشهور:

من أجل بيان طبيعة هذه الدراسة الموجزة لنماذج من اختيارات سحنون فإن ذلك يستلزم بيان بعض المصطلحات التي تتعلق بهذه الدراسة، وهو بيان في إيجاز أمل من ورائه شرح هذين المصطلحين وعلاقتهم بالمسائل الفقهية.

أولاً: معنى مصطلح الاختيار:

الاختيار لغة: مصدر للفعل (اختار) وله معان منها: الانتقاء والاصطفاء (9)، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى) (10)، وقوله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) (11)، وبناء على هذا المعنى اللغوي للاختيار فإنه لا يكون إلا مع وجود أشياء متعددة، ووقوع الاختيار على أحدها نظراً لوجود ما يميزه عن غيره، وذلك بما علمه المختار، وما اتضح لديه بما يكون هذا الشيء المختار مناسباً، وصالحاً دون غيره.

الاختيار اصطلاحاً:

أما الاختيار في الاصطلاح فقد عرفه الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم بقوله: إنه " عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين واطلاعه على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من ذلك من بين هذه الآراء ما يؤديه إليه اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر " (12).

والذي نستنتجه من التعريف السابق للاختيار أنه لا يكون إلا في النظر في آراء العلماء السابقين للفقيه صاحب الاختيارات، ثم يختار من آرائهم بحسب ما يظهر له من قوة الدليل في المسألة، وبناء على ما سبق من مفهوم الاختيار فإنه لا يشمل آراء لم تكن موجودة من قبل عند الفقهاء السابقين. وقد كان الإمام سحنون يختار من أقوال الإمام مالك ما يؤديه إليه اجتهاده بناء على ما يترجح لديه من قوة الأدلة في المسألة.

لكن ليست الدلالة السابقة لمعنى الاختيار هي الدلالة الوحيدة فثمة تعريف آخر لمعنى الاختيار لا يحصره في مجرد الاختيار من الآراء السابقة فحسب؛ بل يجعل معناه أوسع من ذلك، وهو ما أشار إليه صاحب الفوائد المكية فقال: " الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب ". (13)

وهذا النوع من الاختيار نجده كذلك عند الإمام سحنون، فقد كان سحنون عندما يسئل عن المسألة فيجيب بقول مالك، فإذا لم يكن للإمام مالك قول فيها، تولى هو الجواب عنها، وهو نوع من الاجتهاد ينطبق عليه المفهوم السابق لمعنى الاختيار، وقد ورد هذا النوع من الاختيارات في كتب أمهات الفقه المالكي من أمثلة كتاب المستخرجة أو العتبية للعتبي الذي شرحه الامام المجتهد ابن رشد (الجد) - رحمه الله - في كتابه البيان والتحصيل، وكتاب الموازية لابن المواز الذي ينقل عنه ابن أبي زيد القيرواني الكثير من مسأله، في كتابه النوادر والزيادات، ومن أمثلة ذلك ما ورد في البيان والتحصيل شرح مستخرجة العتبي في مسألة: الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أن يكون يمينا، كل ما سمي من ذلك ظاهره أنه إذا جمعها في يمين واحدة فقال وحق القرآن، والكتاب والمصحف لا فعلت كذا وكذا أو لأفعلن فحنت، أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات وإن كان المحلوف به واحدا، وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف قول سحنون في نوازله من حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة. (14)

ولا شك أن هذا النوع من الاختيارات هو مما تبرز فيه شخصية سحنون كإمام مجتهد، وذلك مما يدل على قوته العلمية وضلوعه في مسائل الفقه.

والاختيار بهذا المفهوم يتفق مع الاجتهاد، إذ كل منهما بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهذا ما درج عليه المتأخرون من الباحثين أنهم يطلقون مصطلح الاختيار على ما يكون من قبيل اجتهاد الفقيه المخالف للمذهب أو المشهور فيه.

وهذه الدراسة سوف أذكر فيها بعض النماذج من اختيارات الإمام سحنون في مذهب الإمام مالك تتركز على ما يدل عليه المعنى الأول من الاختيار، وهو تلك المسائل التي يكون فيها لمالك قولان أو أكثر، ويكون فيها لسحنون اختيار لأحدها، وسواء ما اختاره كان المشهور في المذهب أم لم يكن مشهوراً عند البعض، بناء على أن علماء المالكية المتأخرين يختلفون في تحديد المشهور في المذهب كما سيأتي.

ثانياً: مصطلح المشهور:

المشهور لغة:

(الشُّهُرَةُ، بِالضَّمِّ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ)، حَتَّى يَشْهَرَ النَّاسُ، وَالشُّهُرَةُ: وَضُوحُ الْأَمْرِ. وَقَدْ شَهَرَهُ، كَمَعَهُ)، يَشْهَرُهُ شَهْرًا، وَشَهْرَهُ تَشْهِيرًا فَاشْتَهَرَ، وَشَهْرَهُ تَشْهِيرًا، وَاشْتَهَرَ فَاشْتَهَرَ أَي، يُسْتَعْمَلُ لِأَزْمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَالشَّهِيرُ وَالْمَشْهُورُ: الْمَعْرُوفُ الْمَكَانِ الْمَذْكُورُ. (15)

وعلى ذلك فإن المشهور هو ما كان واضحاً بيناً ذائعاً بين الناس.

المشهور في الاصطلاح:

تميّز المذهب المالكي بكثرة الأقوال والروايات، مما أدى إلى ظهور الخلاف المذهبي فيه، وهذا أمر يرجع إلى ظهور المدارس المالكية المختلفة، حيث شهّر أعلام كل مدرسة قولاً غير الذي شهّره المدرسة الأخرى، وهذا وإن كان عاملاً من عوامل نمو المذهب وتطوره، إلا أنه أسهم في عدم التفرقة بين المشهور من غيره. ولأجل ذلك احتاج مصطلح المشهور إلى إيضاح وبيان ليعرف المقصود منه وكذا منزلته في المذهب المالكي، ومدى حجّيته عند التعارض مع غيره، وقد اختلف علماء المذهب في المشهور على أقوال:

المشهور عند المالكية على أقوال:

القول الأول: أن المشهور ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، دون اعتبار كثرة القائلين، وعلى هذا القول طائفة من الفقهاء.

القول الثاني: ما كثر قائله وهو المعتمد.

القول الثالث: أن المشهور هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. (16)

هذه هي تعريفات المشهور عند فقهاء المالكية، والملاحظ هنا أن الاختلاف في تعريفه كما سبق ينعكس على إطلاقه في كثير من المسائل، فتجد أئمة المذهب يختلفون في المشهور في المسألة الواحدة، كما سنلاحظ هذا في بعض المسائل موضع الاختيارات، وقد يعبر بعضهم عن المشهور بقوله: وهذا تحصيل مذهب مالك، كما هو الحال عند الحافظ ابن عبد البر.

المطلب الثاني: اختيارات سحنون في بابي العبادات والأطعمة:

المسألة الأولى: في الذي تفوته بعض صلاة الإمام ويدرك بعضها، ما أدرك أهو أول صلاته أم آخرها؟ قال ابن رشد في البيان والتحصيل شرح مستخرجة العتبي: (قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام، ويدرك بعضها، رأيت ما أدرك أهو أول صلاته، أم آخرها؟ قال: بل آخرها. قال سحنون: بل أولها - وهو الذي لم يعرف خلافه. (17)

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، وهو أحد قولي مالك، وهو مشهور المذهب (18) واختيار سحنون كما سبق، وبه قال الشافعية (19) وهو رواية عند الحنابلة. (20) القول الثاني: روى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته (21) وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك (22)، وشهر هذا القول القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب (23)، وهو مشهور مذهب الحنابلة (24)

القول الثالث: الفرق بين الأقوال والأفعال؛ فيقضي في الأقوال -يعني القراءة- ويبني في الأفعال، يعني: الأداء، وهو قول مالك في "المدونة". (25)

وقد علق الرجراجي على ذلك فقال: فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال، وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء. (26)

والحاصل أن سحنون - رحمه الله - قد اختار من أقوال مالك في ذلك مذهب الإتمام، وهو يقتضي أن يكون ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ بل إن سحنون يذهب إلى أن هذا القول لا يعرف خلافه في المذهب، وإن كان هذا القول هو خلاف رواية ابن القاسم عن مالك، وخلاف قول مالك في المدونة، واختيار سحنون هو قريب من قول مالك في المدونة.

ثانيا: سبب الخلاف:

قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم: أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). (27)، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك المسبوق هو أول صلاته. وفي بعض رواياته: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (28)، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته، ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو ضعيف - أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء - واتفقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب، فتأمل هذا، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته. (29)

وجاء في شرح مختصر خليل: ومنشأ الخلاف خبر: (إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وروى: (فاقضوا). فأخذ الشافعي برواية فأتتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكتيبيهما؛ لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتتموا في الأفعال ورواية فاقضوا في الأقوال. (30)

ثالثا: الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالآتي:

1- لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: (وما فاتكم؛ فأتتموا)، وهو رواية الجمهور للحديث وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله، ورواية: "وما فاتكم؛ فاقضوا" لا تخالف رواية: "فأتتموا" لأن القضاء يراد به الفعل؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (31) وقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) فيحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فاقضوا) على الأداء والفرغ.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: بأن التمام يقتضي الكمال، سواء كان فعل أول الشيء أو آخره ألا ترى أن من ابتدأ كتابا قيل له: أتمه، بمعنى أكمله بأوله، كذلك يصح أن يقال: أتم الصلاة بمعنى: أفعل ما لا يصح إلا به، وإن كان ذلك أولها. (32)

الثاني: قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) ليست هناك صلاة فائتة. فهذا لم تحمل الآية على خَلْف ما فات. وأيضًا فإن قوله: "فما أدركتم فاقضوا" أمر بالأداء. وقد قابله بقوله: "وما فاتكم فاقضوا". وهذه مقابلة تقتضي أن يكون القضاء ما هنا بخلاف الأداء. (33)

الثالث: أن المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فأتوا) قضاء للجمع بينهما. (34)

2- ولأنه قول جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري وغيرهم. (35)

3- ولأن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وبقيه آخره.

4- ولأنه فعل صلاة لم يل تكبيرة الإحرام فوجب أن يكون من أولها كالإمام.

5- ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة، ولوجب أن يعتد بالتشهد الأخير إذا فعل مع الإمام، ولا يلزمه الإتيان به قبل سلامه، وفي إجماعهم على ترك الجهر، ووجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر صلاته.

6- ولأن الشيء قد يكون أولاً، ثم آخرًا، ولا يجوز أن يكون أولاً ثم آخرًا، ثم أولاً، لأن ذلك خلاف المعقول.

7- ولأن ما فيه تحريم وتحليل فالتحريم في أوله والتحليل في آخره كالصوم والحج، وصلاة المنفرد. (36)

8- ولأنه إذا أدرك مع الإمام أول صلاته، فهو بذلك ابتدأها، أو مع تكبيرة الإحرام، وذلك لا يكون إلا في أولها؛ إذ لا يصح أن يبدأ أحد صلاته من نصفها؛ وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي

الحديث السابق: «وما فاتكم فأتوا». والتمام لا يكون إلا آخرًا لا أولاً. (37)

9- ولأنه آخر صلاته حقيقة، فكان آخرها حكمًا، كغير المسبوق.

10- ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام. (38)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالآتي :

1- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وقد سبق هذا الحديث.

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من ذلك أن القضاء عبارة عما يقع في مقابلة الفائت ومثله، والذي فات أول الصلاة، فوجب أن يقضى أولها؛ ألا ترى أن المفعول بعد الإمام يسمى قضاء، فلو كان آخر الصلاة كان أداء ولم يكن قضاء؛ لأنه لم يفت آخرها. (39)

- 2- ولأن في ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما أدركتم فصلوا) أن الذي أدرك من صلاة الإمام هو آخرها، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ذلك هو آخر صلاته أيضا. (40)
- 3- ولأن ما أدركه آخر صلاة الإمام فلم يكن أول صلاة المأموم، أصله: إذا أدرك أول الصلاة.
- 4- ولأن أول صلاة الإمام لا يجوز أن يكون آخر صلاة المؤتم. وكذلك آخر صلاة الإمام لا يكون أول صلاة المؤتم؛ لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الإمام في جهة الفعل في الوجهين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما). (41)
- 5- ولأن من أدرك الإمام في الثالثة الوتر قنت معه ولم يقنت فيما يقضي، ولو كان ما يقضيه آخر الصلاة وجب إعادة القنوت ولم يعتد بقنوته في أولها. (42)
- وأجيب عنه: بأن عليه اتباع إمامه كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود، وأما القنوت فعليه إعادته في آخر صلاته فسقط اعتراضهم. (43)
- 6- ولأنه يسمى قضاء، والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة، ومعنى قوله: "فأتموا" أي اقضوا، لأن القضاء إتمام؛ ولذلك سماه فائتا، والفائت أول الصلاة.
- 7- ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة، فكان أول الصلاة، كغير المسبوق. (44)

أدلة القول الثالث:

استدل مالك على قوله الثالث وهو القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال بإمكانية الجمع بين الدليلين مذهب القضاء ومذهب الإتمام بين رواية فاقضوا وبين رواية فأتتموا، فأخذ بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتتموا في الأفعال ورواية فاقضوا في الأقوال. (45)

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي بركعة بأمر القرآن فقط وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأمر القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما؛ لأنه قاض فيهما قولاً وفعلًا وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاض القول ويجلس؛ لأنه بان في الفعل ثم بركعة بأمر القرآن وسورة أيضا جهرا؛ لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم. (46)

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح في المسألة هو ما اختاره سحنون أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، وهو أحد قولي مالك، وهو مشهور المذهب، وبه قال الشافعية والحنابلة وذلك للآتي:

1- أن أغلب روايات الحديث جاءت بلفظ: فأتموا فهي أكثر وأشهر، قال في المجموع: أن رواية فأتموا أكثر وأحفظ.

2- ولأن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح؛ لأن هذا اصطلاح متأخر عند الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) (47) وقال: (فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُكُمْ) (48) والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها. (49)

قال الزرقاني: حمل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فاقضوا) على معنى الأداء والفرغ لا بغير قوله فأتموا؛ لأنه إذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا. (50)

المسألة الثانية: حكم صيد أهل الكتاب:

قال ابن رشد في كتاب المسائل:

وأما صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك - رحمه الله - حرام لا يؤكل منه إلا ما أدركوا ذكاته، فذكوه بما يذكي به النسبي..... وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة الصيد..... وهو قول أشهب وابن وهب، وعلى ابن زياد من أصحاب مالك وإياه اختار سحنون. (51)

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صيد أهل الكتاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكله وهو اختيار سحنون وبعض علماء المالكية كما سبق، وبه قال الأحناف، قال في المبسوط: ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذباحتها (52) وبه أخذ الشافعية (53) والحنابلة، وقد توسع أبو ثور - رحمه الله - فأباح صيد المجوسي وذبحته. (54)

القول الثاني: أن أكله لا يجوز، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، قال في المدونة: رأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟

قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل، وبه قال ابن القاسم (55) وهو المشهور من مذهب مالك - رحمه الله - (56)، وقد حمل بعض علماء المالكية القول بعدم الجواز على القول بالكراهة، قال في عقد الجواهر: ويحتمل أن يبني ما في الكتاب على ذلك. يعني على القول بالكراهة. (57) قال ابن قدامة معقبا على مذهب مالك في هذه المسألة: ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم. (58) القول الثالث: أنه يكره أكله، وهو قول آخر لمالك، واختاره ابن حبيب، (59) قال ابن عبد البر: كره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرمه. (60)

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في المسألة هو اختلاف الفقهاء: في الصيد هل هو رخصة، أو صفة من صفات الذكاة، فالجمهور أحقوه بالذكاة، وهو الراجح، ولذلك أجازوا أكل صيد الكتابي دون المجوسي. وقال مالك: هو رخصة للمسلمين فلا يؤكل صيد الكتابي. (61) والحاصل أن العلماء في هذه المسألة اختلفوا في جواز أكل صيد أهل الكتاب على ثلاثة أقوال: بالجواز وعدم الجواز، وقول بالكراهة، ولعله يمكن القول أن سبب خلافهم يرجع إلى اختلافهم في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ) (62) فمن أدخل صيد أهل الكتاب في عموم طعامهم ورأى أن صيدهم يقاس على ذبائحهم قال بطله، ولهذا قال ابن قدامة، وقد سبق ذكر ذلك: ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم. وكأنه - رحمه الله - أنكر على مالك تركه قياس إباحتهم صيد أهل الكتاب على إباحتهم ذبائحهم خصوصا وأن معني السابقة يؤيد ذلك، ومن رأى أن الصيد باب آخر لا يدخل في عموم الطعام المشار إليه في الآية، وأنه قياس مع الفارق قال بعدم جواز أكله، ومن قال بالكراهة توسط في ذلك، وكأنه نظر إلى الأدلة جميعها فأعطى لصيدهم حكم الكراهة فعلى هذا مدار الخلاف في هذه المسألة فأدلتهم أدلة محتملة، وليس في المسألة نص صريح في الإباحة أو التحريم، فهي أحكام تتجاذبها ظواهر الأدلة.

ثانيا الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ممن رأى جواز أكل صيد أهل الكتاب، وهو اختيار سحنون بالآتي:

1- قوله تعالى في الآية السابقة: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من الآية أن الله ذكر الطعام، والمراد الذبائح، إذ لو حمل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى.

وأجيب عنه بأن: هذا يدل على جواز أكل طعامهم. والصيد باب آخر؛ فلا يدخل في عموم ذكر الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه.

ولأنهم يدعون التوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص إلا أن يسمعه المسلم يسمي عليه المسيح، فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله؛ لأنه ذبح بغير اسم الله عز وجل (63)

2- ولأن من حل صيده حلت ذبيحته. (64)

ونوقش هذا بأن: صيد الكتابي يفترق عن ذبحه ونحره؛ لأن في الصيد نوع تعبد ووقفا مع الإسناد إلى المؤمنين في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) (65) ولا يعارضه قوله السابق (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعا بين الدليلين المذكورين. (66)

ويفترق الصيد عن الذبيحة في أن للمقدور عليه مما يذكي شروط، ولما لا يقدر عليه شروط آخر؛ ولكل واحد منهما موضوع وضع عليه، ومنصب جعل عليه، ولا يجوز الإلحاق فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فن من أصول الفقه. (67)

3- ولأنها ذكاة كلها لا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي. (68)

4- ولأن كل أمة تصيد وتأكل وبأن هذا نوع من الذكاة فتصح من أهل الكتاب كالذبح والنحر. (69)

5- ولأنه يشترط لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين، وكذلك يشترط لذبيحتهم التسمية حيث اشترطت في المسلمين. (70)

6- ولأن الكتابي من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا. (71)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ممن رأي أن صيد أهل الكتاب لا يؤكل، وهو قول مالك في المشهور من مذهبه واختيار ابن القاسم بالآتي:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَتَّأَلُهُ أَيِّدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (72)

وجه الاستدلال:

وهذه الآية فيه ثلاثة مواضع للاستدلال على أن صيد أهل الكتاب لا يحل أكله:

الموضع الأول:

قوله: (تَتَّأَلُهُ أَيِّدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) أي: تتمكنون من صيده، ليتم بذلك الابتلاء، لا غير مقدور عليه بيد ولا رمح، فلا يبقى للابتلاء فائدة، والخطاب هنا لأهل الإيمان، فلا يدخل في ذلك أهل الكتاب. (73)
قال القرطبي: الله لم يذكر اليهود والنصارى وذكر المؤمنين فدل ذلك على عدم جوار أكل صيد الكافر. (74)

قال مالك: لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحليين في أول الآية، فخرج عنهم أهل الذمة، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم. وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، ليدل على أن الآخر بخلافه، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به، مبين حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق به. (75)

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن المعني ليس المراد به جنس الصائدين، والمراد بها ابتلاء المحرم، ليعلم صبره إذا وجد، ووقوفه عنه، ويخافه بالغيب فيما يخفى له، ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلي اليهود بالصيد في السبت. (76)

الثاني: أنه قد اختلف في المراد بهذه الآية، فقيل: المراد بها إباحة الصيد، وقيل: منعه. (77)

الموضع الثاني: أن الله قال في الآية السابقة: (لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ) يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد، وهم محرمون يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهاً، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهه، والخطاب للمؤمنين. (78)

الموضع الثالث: قوله (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: مؤلم موجع، لا يقدر على وصفه إلا الله، لأنه لا عذر لذلك المعتدي، والاعتبار بمن يخافه بالغيب، وعدم حضور الناس عنده. وأما إظهار مخافة الله عند الناس، فقد يكون ذلك لأجل مخافة الناس، فلا يثاب على ذلك. (79)

2- ولأن الصيد رخصة للمسلمين فلا يدخل في ذلك غيرهم. (80)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بکراهة أكل صيد أهل الكتاب، وهو أحد قولی مالک واختیار ابن حبيب - رحمه الله - بالآتي:
1- مراعاة للخلاف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (81)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من ذلك أن الاستبراء يشير إلى أن بعض المسائل ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب؛ فتختلف طرق الاشتباه فيها فقد يقتضي بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحباً غير واجب، ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بلفظ دال على استحباب التوقي.

وقد يقال هذه المشتبهات إما أن تكون حراماً أو حلالاً، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين"، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضاً. وقد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: إنه حرام بين، ولا حلال بين لا كراهية فيه. (82)، ومن ذلك أن صيد أهل الكتاب لما كان مختلف في حليته دخل في عموم الحديث السابق من كراهة أكله.

2- ولأن الصيد له حدود تلزم معرفتها، فإذا كان صيد الجاهل بها الذي لا يبرع عن توقي ما يلزمه

أن يتوقاه في صيده، مكروها فالذمي أخرى أن يكره صيده. (83)

3- ولأنه توسط بين القولين.

الترجيح:

والراجح في نظري - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء واختاره سحنون من جواز أكل صيد أهل الكتاب، وذلك لقياسه على جواز ذبائحهم، إذ لم يرد في ذلك دليل على منعها وما ذكره

المخالفون من الأدلة لم يسلم من الاعتراض والمناقشة ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة فقد جاء في نص الفتوى : حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليه الصيد أو الذبح، فإن كان كتابيا يهوديا أو نصرانيا فذكر اسم الله عليه أكل، وإن كان غير كتابي لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ولو ذكر اسم الله، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال .(84)

المطلب الثالث: اختيارات سحنون في أبواب: النكاح، والبيوع، والشهادات:

المسألة: الأولى: في نكاح المحرم إذا وقع عند القائلين بعدم جوازه هل يفسخ بطلاق أم بدونه؟

قال محمد بن رشد رحمه الله: قال مالك في نكاح المحرم: إنه فسخ ليس فيه طلاق.

قال محمد بن رشد - رَحِمَهُ اللهُ - : هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو اختيار سحنون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى ألا يسمى فسخاً إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد. (85)

قال في المدونة : قلت: فإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها فطلقها زوجها؟ قال: لا يكون هذا طلاقاً في رأيي قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الطلاق جائز يلزمه؛ لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه بعضهم، فإن الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير إذن سيدها، أو المرأة تزوج نفسها، فهذا قد قال خلق كثير أنه إن أجازه الولي جاز، فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما، ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأحب ما فيه إلي أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وكذلك هؤلاء يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسحه طلاقاً ولا يلحق فيه طلاق إن طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلف في تحريمه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس وأما ما اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه تطليقة وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق، ومما يبين ذلك أنه لو رفع إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنفذه؛ لأن قاضياً قبله أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه، ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها، فهذا يدل على أن الطلاق يلزمه فيها. (86)

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

الأصل في نكاح المحرم:

قبل الحديث عن مسألة فسح نكاح المحرم بحج أو عمرة نشير إلى أن العلماء اختلفوا في أصل مسألة نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز فالأحناف يقولون بجواز نكاح المحرم وبناء على ذلك لا يترتب في مذهبهم على هذا حكم الفسح أو الطلاق، وبقية المذاهب تقول بعدم جوازه ويستدل كل فريق بما يقوي مذهبه (87) وهؤلاء أعني المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جوازه اختلفوا إذا وقع هل يفسح أم يكون فيه الطلاق على قولين:

القول الأول: أن نكاح المحرم فيه فسح، وليس فيه طلاق، وهو أحد قولي مالك، واختاره سحنون، قال ابن رشد: وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى ألا يسمى فسحاً إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد، (88) وبه قال الشافعية (89)، وهو قول عند الحنابلة، قال في المغني: وهو المذهب. (90)

القول الثاني: أن نكاح المحرم فيه فسح بطلاق، وهو قول آخر لمالك واختاره ابن القاسم، وهو المشهور من مذهبه (91)، وهذا بناء على الأصل الذي التزمه ابن القاسم في أن كل نكاح اختلف فيه السلف أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ فيه تطليقه بائنة. (92)

قال في المدونة: ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأحب ما فيه إلى أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسحه طلاقاً ولا يلحق فيه طلاق إن طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه؛ لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه (93) وهو قول عند الحنابلة. (94)

القول الثالث: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده، فإن عثر عليه قبل البناء، فالفسخ فيه بغير طلاق، وإن كان بعد البناء، فالفسخ فيه بطلاق، وهو أحد أقاويل مالك -رحمه الله-. (95)

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في المسألة هو أن من راعي الخلاف في أصل المسألة، وهو جواز نكاح المحرم عند القائلين به ولشبهة الخلاف في صحة النكاح قال بأن النكاح يفسح بطلاق فرأى ان للعقد أثراً ومن رأى أن العقد في حكم العدم ولا أثر له قال بالفسح بدون طلاق.

ثانيا الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من رأى أن نكاح المحرم يفسخ وليس فيه طلاق، وهو أحد قولي مالك واختيار سحنون، بالآتي:
1-روي مالك، عن غطفان بن طريف، أخبره أن أباه طريفا تزوج وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
نِكَاحَهُ». (96)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال قوله فرَدَّ عمر -رضي الله عنه- نكاحه، وهذا يقتضي الفسخ، والفسخ باسم الرد أليق. (97)
2- ولأن الطلاق حكم يختص بالنكاح، فوجب ألا يقع في النكاح الفاسد، كالظهار واللعان.
3- ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحا، فلا معنى لإجباره على الطلاق، أو فاسدا فلا معنى فيه
للطلاق. (98)

4- ولأنه نكاح منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها. (99)
5- ولأن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره. (100) ولضعف
الاختلاف فيه، إذ أن أدلة القائلين بجوازه ضعيفة. (101)

دليل القول الثاني:

استدل من رأى أن نكاح المحرم فيه طلاق بأنه أمر مختلف فيه فلا يفسخ، وهكذا كل نكاح مختلف
فيه. (102)

واجب عنه: بأن العقود الفاسدة غير منعقدة أصلا فلا تحتاج في إزالتها إلى فسخ. (103)

دليل القول الثالث:

استدل مالك رحمه الله في التفرقة قبل البناء وبعده بالاستحسان. (104) فمالك قد راعى في هذا
مسألة البناء والدخول فجعل العقد معتبرا في حال البناء، فقال يفسخ النكاح بطلاق، وأما قبل البناء
فلا اعتبار له، ولا أثر له في هذه الناحية من أجل أن نكاح المحرم منهي عنه.

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف في هذه المسألة أنه على القول بأن نكاح المحرم يفسخ بغير طلاق أنه لا ميراث فيه،
وعلى القول بأنه يفسخ بطلاق فيه الميراث. (105)

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني، وهو المشهور من مذهب مالك واختيار ابن القاسم من أن نكاح المحرم يفسخ بطلاق، وذلك لأن في الأخذ بهذا القول هو أخذ بالأحوط.

المسألة الثانية في اختلاف المتبايعين في أجل الثمن:

قال سحنون عن ابن وهب، قال: قال مالك عن رجلين تبايعا سلعة فاختلفا في الثمن، فقال البائع: بعثك بالنقد، وقال المشتري: اشتريت منك إلى أجل، قال مالك: إن كانت السلعة قد وصلت إلى المشتري وبان بها، فالقول قوله ويحلف؛ وإن لم يحز السلعة، فالقول ما قال البائع؛ والمبتاع بالخيار يحلف البائع بالله ما بعثكها إلا بالنقد، ثم يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالنقد ويبرأ؛ قال لي سحنون: خذ مني هذا الأصل، فإنه قد اختلف فيه قول مالك اختلافا شديدا، وهو أفضل ما تنزود إلى بلدك.

قال محمد بن رشد: اختلف في اختلاف المتبايعين في أجل الثمن إذا اتفقا على عدده على ثمانية أقوال: أحدها: رواية ابن وهب هذه عن مالك أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله، سواء أقر البائع بأجل أو لم يقر به، وهو اختيار سحنون. (106)

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأجل هل هو راجع إلى الأصل فيصدق البائع، أو عائد إلى الوصف فيصدق المشتري. (107)

وقال في عقد الجواهر: وسبب اختلاف هذه الروايات أنه نظر في رواية أشهب إلى أن كل واحد منهما مدعى عليه، إذ البائع يقول: لم أخرج سلعتي إلا على صفة لم يقر بها المشتري، والمشتري يقول: لم أشتري إلا بما سميت. وهذا يقتضي التحالف والتفاسخ مطلقاً.

وأما رواية ابن القاسم فنظر فيها إلى أن بفوات السلعة يفوت ردها، وإنما تجب على المشتري قيمة، فصار البائع يدعي عليه عمارة ذمته بشيء وهو منكر له. ونظر في روايتي ابن وهب إلى ترجيح جانب المبتاع، فتارة اقتصر على وجود اليد وتارة أضاف إليها البيونة حتى تتأكد بها. (108)

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

مذهب المالكية:

وعند المالكية ثمانية أقوال في المسألة:

القول الأول: أن المتابعين يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله، سواء أقر البائع بأجل أو لم يقر به وهو رواية ابن وهب عن مالك واختيار سحنون، كما سبق، وهو مشهور المذهب (109)، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله عز وجل: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (110)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من ذلك أنه أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعول على أمانة المعامل، فليؤد الذي اتتمن الأمانة وليتق الله ربه. (111) فسماه مؤتمنا حين لم يشهد عليه ووعظه في أداء أمانته. وكل موعوظ في أداء ما أؤتمن عليه، فالقول فيه قوله مع يمينه. يدل على ذلك قوله تعالى (وَلَا يَجُلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (112) فوعظهن فيما اتتمنهن عليه من الحيض والحمل، لما كان القول فيه قولهن. (113)

قال في البيان والتحصيل: ودفع البائع السلعة إلى المبتاع، باب من الائتمان، فوجب إذا قبض السلعة أن يكون القول قوله. (114)

2- ولاتفاق الجميع على أن متداعيين لو تداعيا شيئا هو في يد أحدهما أن صاحب اليد منهما أولى بما في يديه ممن لا يد له عليه، وإن كان قد شاركه في مثل دعواه. (115)

القول الثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المبتاع، كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل؛ والقول قول المبتاع، إن أقر بأجل. (116) واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفا أو ترادا) (117)

قال الطحاوي: "وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث -يعني حديث حميد بن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان في التصديق بردائه على سارقه- (118) قال الطحاوي: فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندهم: "لا وصية لوارث"

(119)، وكما وقفنا على صحة قوله عندهم: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع)، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له".
(120)

وقال الخطيب البغدادي في الاستدلال بصحة الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد، إذا تلتقت بالقبول، قال: "وقوله: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا، وترادا البيع) ... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلتقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. (121)

وأجيب عنه: بأن كلام العلماء رحمهم الله إنما هو في حديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين، وفي إسناده ضعف على اختلاف في لفظه كما سيأتي، والمعروف في لفظه: إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة قال ابن حجر: ولفظ التحالف لا يوجد في شيء من كتب الحديث.

وأما لفظ (والسلعة قائمة) فقد انفرد بهذه الزيادة ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، سيئ الحفظ، ضعفه الإمام أحمد وغيره. قول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان. (122) وكون الخطيب البغدادي نص على ذلك، ونقل عنه ابن القيم ومن تبعه ذلك النص فرما كان ذلك سهواً منهم رحمهم الله تعالى. (123)

واللفظ الذي جاء في مسند أحمد وغيره من كتب السنن هو عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يتَرَادَان" (124)

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول - عليه السلام - لا وصية لوارث، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة من العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضة شهرتها وشهرتها أقوى من الإسناد (125)

2 - ولأن المشتري مدع للأجل فلا يصدق، وأما إذا أقر البائع بالأجل فيكون القول قول المشتري لأنه مصدق بيمينه لأن البائع أقر بالأجل. (126)

القول الثالث: أنهما يتحالفان ويتفاسخان - وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفتت، فإن فانتت كان القول قول البائع إذا لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إذا تقارا على الأجل واختلفا فيه، وهذا أحد قولي ابن القاسم والمشهور عنه.

ودليل ذلك أن الأصل في البيوع النقد، والأجل طارئ عليه، ومن ادعى خلاف الأصل لم يصدق. (127)
القول الرابع: أنهما يتحالفان ويتفاسخان أيضا - وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفتت، فإن فانتت، كان القول قول المشتري - وإن لم يقر البائع بأجل، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.
قال ابن عبد البر في التمهيد: إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل فلا يكون لواحد منهما قوله ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة ويكون القول قول من ادعى العرف هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد. (128)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- بأن المتبايعين في حال قيام السلعة يمكن ردهما إلى حالة ما قبل التعاقد، فالواجب أن يتفاسخا بعد أن يتحالفوا، وذلك أن الشرط الجعلي (اشتراط لأجل ونحوه) يكون المشتري قد زاد في الثمن الذي سيشتري به في مقابل انتفاعه بالتأجيل أو التقسيط، وبالتالي تكون الدعوى فيه كالدعوى في الثمن ذاته.
أما في حال فوات السلعة فلا يمكن ردهما إلى ما قبل التعاقد، ولهذا كان القول قول المشتري إن ادعى أجلاً قريباً، والمالكية يطردون هذا في كل شيء قريب، فمثلاً: إذا اشترط الخيار لمدة معلومة، فرد المبيع بعد انتهاء الخيار بيوم أو يومين، فإنهم يجيزون ذلك باعتبار أن الموعد وإن تأخر عن الحد المتفق عليه، فهو قريب، وليس بعيداً وكذلك لما أجمع العلماء على أن عقد السلم لا بد فيه من تقديم رأس المال (الثمن) أجاز المالكية تأخير التسليم يوماً أو يومين؛ ولم يروا في ذلك مخالفة للإجماع على وجوب تسليم الثمن؛ لأنَّ أجل التأخير قريب، فإذا كان الأجل الذي يدعيه المشتري قريباً فإنه في حكم الحال عندهم، فيقبل قول المشتري، ويستدلون على ذلك بأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. (129)
قال في المدونة: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها. (130)

2- ما جاء في الزيادات على مسند أحمد، وقد سبق ذكره من حديث ابن مسعود مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفاً).
ووجه الاستدلال من ذلك أنه فرق بين قيام السلعة وبين فواتها.
وأجيب عن الحديث بما سبق.

القول الخامس: أن القول قول المشتري إذا ادعى من الأجل ما يشبهه - قائمة كانت السلعة أو فائتة، روي هذا القول عن ابن القاسم.
واستدل ابن القاسم على قوله بالآتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفاً أو تراداً)
ووجه الاستدلال من ذلك هو عموم الخبر كانت السلعة قائمة أو فائتة.
وأجيب عن هذا الحديث بما سبق.

2- ولأن مدعي الشبه كشاهد قام له. (131)
القول السادس: أن البائع إذا لم يقر بأجل، كان القول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري.

ودليل هذا مراعاة الأصل والعرف وهو أن البيوع الأصل فيها أن يكون الثمن حالاً. (132)
ونوقش بأن الأصل إذا تعارض مع الظاهر قدم الظاهر، فالظاهر كثرة اشتراط الأجل في عقود الناس خاصة مع قلة السيولة في أيدي الناس. (133)

القول السابع: إن لم يقر بأجل، كان القول قوله وإن دفع السلعة ما كانت السلعة قائمة، فإن فانتت، كان القول قول المشتري؛ روي هذا القول أيضاً عن ابن القاسم، وهو قول العراقيين.
القول الثامن: أن القول قول البائع - إن لم يقر بأجل، كانت السلعة قائمة أو فائتة وإن أقر بأجل، فالقول قول المشتري، كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة، ولا يتحالفان ولا يتفاسخان في شيء من ذلك، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه.

مذهب الأحناف، ورواية عند الحنابلة:

ذهب الأحناف، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن القول قول البائع الذي ينفى الأجل ولا يتحالفان. (134)
واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- لأنهما اختلفا في مدة ملحقة بالعقد شرطاً فيكون القول قول من ينكرها، ولا يجري التحالف كما لو

اختلفا في خيار الشرط، وهذا لأن حكم التحالف عرف بالنص، وإنما ورد النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد والأجل وراء ما يتم به العقد فلم يكن في معنى المنصوص فأخذنا فيه بالقياس وجعلنا القول قول البائع سواء أنكر زيادة الأجل أو أنكر أصل الأجل. (135)

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: عموم الخبرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تخصيص فأما الأول: فقوله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). (136)

الثاني: ولأن صفات العقد ملحقة بأصله فوجب أن يكون حكمها في التحالف كحكمه. ولأن هذه كلها قد تأخذ من الثمن قسطاً؛ لأن الثمن قد يزيد وينقص بعدمها فصارت في الحكم كأجزاء الثمن والمثمن وليس لما قاله أبو حنيفة من أن خلوها من العقد جائز وجها في المنع من التحالف؛ لأن زيادة الثمن قد يصح أن تخلو من العقد ولا تمنع من جواز التحالف، ولا لقوله إنها غير مقصودة في نفسها وإنما هي تبع لغيرها وجه أيضا؛ لأنها قد تقصد ولذلك شرطت ولو لم تقصد وكانت تبعا لوجب أن تلحق بحكم يسوغها. (137)

2- ولأن الاختلاف في الخيار اختلاف في غير المعقود، كالاختلاف في الحط والبراءة.

3- ولأن الأجل والخيار معنى إذا سقط من العقد لم يفسد العقد، فإذا اختلفا فيه لم يتحالفوا، أصله: شرطت خيار أربعة أيام. (138)

4- ولأن الأجل يثبت بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض. (139)

5- ولأن أحد المتبايعين يدعي الأجل، والآخر ينكره، والقاعدة أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فكانت اليمين في حق من ينفي الأجل؛ لأنه مدعى عليه.

6- القياس على الاختلاف في أصل العقد، فإذا كان المتبايعان إذا اختلفا في أصل العقد كان القول قول من ينكره بالإجماع، فكذلك الاختلاف في صفات العقد كالأجل، فإن صفة العقد ملحقة بأصله

فوجب أن يكون حكمها في التحالف كحكمه. (140)

7- ولأن الأصل عدم الأجل لأن الأصل في البيع انعقاده خالياً من أي شرط إضافي، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط، والأصل عدم الاشتراط، ولذلك كان القول قول من يتمسك بالأصل: وهو خلو العقد

من الشروط الجعلية فكان القول قول البائع. (141)

وأجيب عنه: بأن الأصل إذا تعارض مع الظاهر قدم الظاهر، فالظاهر كثرة اشتراط الأجل في عقود الناس خاصة مع قلة السيولة في أيدي الناس. (142)

مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة، وقول زفر من الأحناف:

ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عندهم وزفر أنهما يتحالفان بكل حال سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ولا اعتبار باليد إلا أن يكون تلفها قبل القبض فإن ذلك مبطل للعقد. (143)، قال في المغني: وإن اختلفا في أجل أو رهن أو قدرهما أو في شرط خيار أو ضمين أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ففيه روايتان إحداهما: يتحالفان (144) واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق: (إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفا أو ترادا)

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه مجمل؛ لأننا لا نعلم أنهما لو اختلفا في دخول زيد الدار، أو في رؤية الهلال لم يجز التعرض للتحالف، وإنما المراد: وهو الاختلاف فيما صارا بهم تبايعين. (145)

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وقد سبق الإشارة إليه. ووجه الاستدلال من ذلك عموم الحديث فيقتضي ذلك دخول اختلاف المتبايعين في الأجل. (146)

3- قوله صلى الله عليه وسلم - (إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ) وقد سبق الإشارة إليه أيضا.

ووجه الاستدلال من ذلك أنه لم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها. (147)

4- ولأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفا قياسا على الاختلاف في الثمن. (148)، وذلك أن ادعاء المشتري الأجل دليل على أن المشتري قد زاد في الثمن في مقابل انتقاعه بالتأجيل، أو التفسير، فكانت الدعوى في الأجل كالدعوى في قدر الثمن. (149)

ورد هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن الأجل ليس بصفة الثمن؛ بدلالة: أن الأجل يمضي والثمن موجود مستحق لا بهذه الصفة، وأما الصحاح فه لأنه اختلف في غير المعقود عليه؛ لأن العقد لا يخلت بعدمه، بخلاف الاختلاف في القدر؛ لأنه لا بقاء للعقد بدونه، بدلالة: أن الثمن لا يوجد مع انتقائها عنه. (150)

الثاني: ولأنه اختلاف في غير المعقود عليه؛ لأن العقد لا يخلل بعدمه، بخلاف الاختلاف في القدر؛ لأنه لا بقاء للعقد بدونه. (151)

ونوقش هذا الاعتراض بأنه جواب ليس بسديد، لأمرين:

الأول: أن القول بالتحالف إذا اختلفا في تقدير الثمن أو المثلث فيه نزاع.

الثاني: ولأن الاختلاف في أصل العقد القول فيه للمنكر مع يمينه بالإجماع، ومع ذلك لا يتحالفان، مع أن الاختلاف فيه يؤدي إلى عدم قيام العقد. (152)

3- ولأن كلا منهما مدع عقدا فكان الحكم أن يتحالفا. (153)

وأجيب عنه: بأن البائع هو مدعى عليه في الأجل، لكن بينته تقبل؛ لأنها لم تتضمن إسقاط دعوى المشتري، فهو كالمدعى عليه إذا أقام البيينة أن المدعى أبرأ. (154)

8- ولأن الاختلاف في الأجل اختلاف في مقدار العوض؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، بدلالة: أن المبيع يباع بثمن مؤجل أكثر مما يباع بثمن حال. (155)

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الأجل مضي الزمان؛ فلا يجوز أن يكون له قسط من الثمن، وإن زيد الثمن لأجله، كما أن فلس المشتري يزيد الثمن لأجله وليس للمفلس حظ في الثمن.

الثاني: ولأنه لو قال: بعثك من سنة، وقال المبتاع: بعثني منذ شهر، وبه عيب يمكن حدوث مثله في أكثر من شهر؛ لم يتحالفا، وإن كانت الأزمان يقابلها قسط من الثمن على عود قولهم؛ لأن المبيع في المواسم والأعياد يكون أكثر من الثمن في غيرها. (156)

9- ولأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن فإن المؤجل أنقص من الحال في المالية ولأن النص السابق أوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين ولم يفصل.

وأجيب عنه: بأن وجوب التحالف معلق باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوبه باختلافهما فيما يثبت به البيع وهو يثبت بالمبيع والثمن لا بالأجل. (157)

10- أن اشتراط الأجل في عقد البيع مقصود للعائد، بدليل اشتراطه في العقد، وإذا كان كذلك فإنه لا يكون قول أحدهما مقدماً على قول الآخر، فيتحالفان، ويتفاسخان.

وأجيب عنه: بأنه ليس الموجب للتحالف أن يكون الشرط مقصوداً أو غير مقصود، فإنه ما من شرط في البيع إلا وهو مقصود لمن اشتراطه، ولكن القاعدة الشرعية التي دلت عليها النصوص

أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (المنكر)، فالعاقدان يقران بالبيع، ويختلفان في اشتراط الأجل، فالمشتري يدعيه، والبائع ينفيه، والقول قول المنكر.

11- ولأن الاختلاف في أصل المسلم فيه كالاختلاف في صفته يدل على ذلك أنه لا صحة للسلم بدون الأجل كما لا صحة له بدون الوصف فصار الأجل وصفا للمعقود عليه شرعا فيوجب التحالف. وأجيب عنه: بأن الأجل ليس بمعقود عليه والاختلاف فيما ليس بمعقود عليه لا يوجب التحالف بخلاف الاختلاف في الصفة؛ لأن الصفة في الدين معقود عليه كالأجل والاختلاف في الأجل يوجب التحالف فكذا في الصفة وإذا لم يتحالفا فإن كان مدعي الأجل هو رب السلم فالقول قوله ويجوز السلم؛ لأنه يدعي صحة العقد والمسلم إليه يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة. (158)

ومن الأدلة على ذلك أن البائع يدعي أن بينته تقبل على إسقاط التأجيل، وعندكم لا تقبل بينة المدعى عليه. وأجيب عنه بأنه مدعى عليه في الأجل، لكن بينته تقبل؛ لأنها لم تتضمن إسقاط دعوى المشتري، فهو كالمدعى عليه إذا أقام البينة أن المدعي أبرأ. (159)

والحاصل أن سحنون قد ذهب في اختياره إلى أن البائع والمشتري إذا اختلفا في الأجل فالمشتري يقول الثمن آجل والبائع يقول إن الثمن معجل أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله، سواء أقر البائع بأجل أو لم يقر به، وهذا القول هو مشهور مذهب مالك استدلالا بعموم القرآن وغير ذلك من الأدلة.

الترجيح:

والراجح في نظري - والله أعلم - هو رأي من ذهب إلى أن القول قول البائع وذلك للآتي:

- 1- لحديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين: أن القول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان.
- 2- ولأن المشتري يدعي الأجل، والبائع ينكره، والقول قول المنكر (المدعى عليه).
- 3- ولأن الأصل عدم التأجيل.

المسألة الثالثة: شهادة الشاهد على خطه

الشهادة على الخط على أربعة أوجه: شهادة الرجل على خط نفسه. وشهادته على خط غيره، عند غيبته أو بعد موته، أو كتاب قاض وشهادته على خط غيره، بما تضمن إقراره واعترافه على نفسه بدين أو طلاق. (160)

وهذه المسألة تتناول الشهادة على خط الشاهد المعروف والذي تختلف فيه الخطوط بين الناس وهو ما كان بخط اليد .

فإن كان الخط بالطباعة المعروفة حالياً فإنه لا يدخل في معنى الخط قديماً وذلك؛ لأن الخط الذي يكون بإحدى وسائل الطباعة المعروفة في وقتنا الحاضر هي خطوط واحدة وليست هي خط الانسان حقيقة . وبالتالي فإن نص المسألة لا يتناولها نعم إذا انظم للخط توقيع الشاهد ووجدت بعض القرائن الأخرى قد يكون دليلاً على أنه خطه.

وفي المسألة الآتية نتناول شهادة الشاهد على خط نفسه، وما جرى فيها من اختلاف بين العلماء واختيار سحنون فيها.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل شرح مستخرجة العتبي :

وأما شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة فكان مالك أول زمانه يقول: إنه يشهد إذا كان الكتاب نقياً ولم يكن فيه شيء ولا محو يريبه، ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل على حقيقتها وينفي التهمة عنه فيها، فأخذ بقوله الأول عامة أصحابه: مطرف، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب وإليه ذهب ابن حبيب، وهو اختيار سحنون في نوازله. (161)

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن شهادة الشاهد على خطه جائزة إذا لم يكن هناك محو ولا ريبه، وهو قول مالك الأول، وأكثر أصحابه، وهو اختيار سحنون كما سبق.

وقد حكى ابن يونس الاتفاق في مذهب مالك على إجازتها وإن لم يتذكر الشاهد الشهادة. (162) لكن ما ورد في المدونة خلاف ذلك، قال سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب، عرف أنه خطه وفيه شهادته بخط نفسه فعرف خط نفسه ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها.

قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. قال مالك: لا يشهد بها. ولكن يؤديها هكذا كما علم.

قال: فقلت لمالك: أفتنتفعه هذه الشهادة إذا أداها هكذا؟ قال: لا. (163) والقول بإجازتها هو قول عند الأحناف (164)، وهو رواية عند الحنابلة (165)

القول الثاني: أن شهادة الشاهد على خطه لا تجوز حتى يذكر الشهادة، وهو قول مالك الثاني، وهو نص ما في المدونة وشرح مستخرجة العتبي كما سبق، قال ابن رشد: الوجوه التي تختلف في إجازة الشهادة على الخط فيها ثلاثة: الشهادة على خط المقر وهو أقواها في جواز الشهادة، وتليها الشهادة على خط الشاهد، وتليها شهادة الشاهد على خط نفسه وهو أضعفها في إجازة الشهادة. (166) وهو قول آخر عند الأحناف. (167) وبه قال الشافعية. (168) قال إمام الحرمين: "الخط لا معول عليه، وبيانه في حق الشاهد، أنه لو رأى خط نفسه في تحمل الشهادة، ولم يتذكر تحمله لها، فليس له اعتماد الخط في إقامة الشهادة، وكذلك القاضي إذا رأى خطه متضمناً إمضاء القضاء، فإن تذكره، جرى عليه تعويلاً على الذكر دون الخط، وإن لم يذكره، توقف" (169). وهو الرواية الثانية عند الحنابلة على الصحيح من مذهبهم. (170)

ثانياً الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل من رأى أن شهادة الشاهد تجوز على خطه وإن لم يذكر الشهادة بالآتي:

1- قوله تعالى: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا) (171)

واحتج مالك على جواز شهادة الشاهد على خطه وإن لم يذكر الشهادة بالآية السابقة. وقال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر.

2- قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (172).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من الآية السابقة قوله: (أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ) والمقصود به الخط، قال ابن خويز منداد: قوله تعالى: (أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ) يريد الخط. وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه. (173)

1- قوله تعالى: (وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا) (174)

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من ذلك أنه لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة في الآية السابقة وسع الشاهد أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر. (175)

2- عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل يشهد على شهادة فينساها؟ قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده، قال محمد: قال ابن المبارك: استحسنت هذا جدا. (176)

3- ولأنه لما رأى اسمه وخطه وخاتمه على الصك، دل أنه تحمل الشهادة، وهي معلومة في الصك، فيحل له أداؤها، وإذا أداها تقبل.

4- ولأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصا عند طول المدة بالشيء؛ لأن طول المدة ينسي، فلو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة فيؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز. (177)

قال في تبصرة الحكام: رواية الجواز عن مالك أنها أوسع؛ لأن حفظ ذلك صعب لا يستطيع. (178)

5- ولأن الظاهر أنه خطه فيشهد وإن لم يتذكر الشهادة. (179)

أدلة القول الثاني:

استدل من رأى أن شهادة الشاهد على خطه لا تجوز إذا لم يتذكرها بالآتي:

1- قوله تعالى في الآية السابقة: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) معناه: أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه. (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) أي أصح وأحفظ. "وأدنى" معناه: أقرب. و(تَرْتَابُوا): تشكوا.

وجه الاستدلال:

قوله: (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه. (180) قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة. (181)

2- قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (182)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من الآية السابقة أن الله نهى أن يتتبع الانسان ما لم يعلم قال قتادة: لا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم. (183)

وشهادة الشاهد على خطه وهو لا يذكر الشهادة داخلة في عموم الآية السابقة.

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (رَأَيْتَ الشَّمْسَ، فَأَشْهَدُ عَلَى مِثْلِهَا أَوْ دَعُ). (184)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من ذلك هو أن الشهادة ينبغي أن تكون على أمر متيقن واضح وضوح الشمس، لا شك فيه، والشهادة على الخط لا تدخل في الوصف السابق الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا تجوز.

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. (185)

4- عن وهب النخعي، قال: قلت للشعبي، أو سمعت رجلا قال للشعبي: أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة؟ قال: " لا تشهد إلا على ما تعرف، فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم " (186)

5- وعن ابن عون قال قلت لإبراهيم: أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (187)

6- - روى مالك عن عمر بن عبد العزيز أَنَّهُ قَالَ: (تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور) (188)

7- وأجيب عنه بأن هذا الأثر لا يثبت عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. (189)

8- وإمكانية تزويرها. (190)

9- ولأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم، ويجري فيه الاحتيال والتزوير مع ما أن الخط للتذكر فخط لا يذكر، وجوده وعدمه بمنزلة واحدة. (191)

ولهذا كان مالك - رحمه الله - أول أمره يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه. وإذا عرف الحاكم خطه أو خط من كتب إليه حكم به، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل والتزوير. (192)

10- ولأن دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها. (193)

11- ولأن في الأحذ بهذا القول أخذ بالأحوط.

12- ولأن خطه فرع عن علمه، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه.

وأجيب عنه: بأن خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلا قام مقامها. (194)

الترجيح:

والحق يقال أن مسألة شهادة الرجل على خطه مسألة خطيرة قد تستغل استغلالاً خاطئاً خصوصاً في زمننا الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل الكتابة والتصوير بمختلف أشكالها مع فساد بعض الناس في دينها فيكثر من وراء ذلك الغش والتزوير الذي يترتب عنه ضياع الحقوق ، ومن ثم كان لزاماً على القضاة أن يشددوا في هذه المسألة ، وإذا كان بعض العلماء القدامى لا يجيز هذه الشهادة ويعلل ذلك بفساد أحوال الناس وقد قال محمد بن عبد الحكم - رحمه الله - : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضرورياً من الفجور ، وقد قال مالك في الناس : تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. (195)

وقد سبق الإشارة إلى قول ابن المنذر رحمه الله: أجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه. فمن باب أولى أن يحتاط في مثل هذه الشهادة في زمننا الحاضر، وذلك مقارنة بالماضي فإن الأمر ازداد سوء في عمومها، فكان من باب المصلحة أن يحتاط لهذه المسألة، وأن ينظر القاضي كذلك فيمن يشهد على خطه وكونه صاحب عقيدة وديانة فيجيز شهادته مثلاً أو خلاف ذلك فيمنعه من باب قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموجزة لنماذج من اختيارات الإمام سحنون - رحمه الله - أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها والتي جاءت كالاتي:

- 1- إن للإمام سحنون - رحمه الله - اختيارات في بعض المسائل الفقهية نقلها عنه تلاميذه، وهي اختيارات جديرة بالبحث والدراسة.
- 2- تظهر هذه الاختيارات شخصية الإمام سحنون العلمية وقدرته على النظر في أقوال الإمام مالك واختيار ما قوى دليله.
- 3- هذه الاختيارات هي نماذج من اختيارات سحنون ودراستها وتأصيلها من شأنه أن يفتح آفاق واسعة أمام المهتمين بدراسة الفقه المقارن.

- 4- بعض هذه الاختيارات لعلماء المذهب المالكي تمثل أصلاً يمكن أن تقاس عليه بعض المسائل النوازل في الزمن المعاصر، وذلك كالشهادة على خط الشاهد والتي وردت ضمن اختيارات الامام سحنون، وكيف تطورت وسائل الكتابة في زمننا الحالي، وغير ذلك من المسائل موضع الاختيارات.
- 5- كان الإمام سحنون في اختياراته إماماً مجتهداً ملتزماً بأصول المذهب المالكي، فهو وإن لم يعاصر الأمام مالكا لكنه أخذ العلم عن كبار تلاميذ مالك كابن القاسم، وهو أكثر من لازم مالكا وأشهب وغيرهما من كبار تلاميذ مالك، ومن أمثلة ما راعى فيه سحنون في اختياره القياس على أصل المذهب مسألة انفساخ نكاح المحرم وما جرى فيه من اختلاف، وغيرها من المسائل الأخرى.
- 6- تبرز هذه الاختيارات دور الإمام سحنون في إرساء أركان مذهب الإمام مالك من خلال المدونة محققاً مراعاة فائقة لأصول المذهب من خلال اعتماد رواية ابن القاسم واعتبارها المرجع في الفقه المالكي، وقد تميزت بتهديب فقه مالك والجمع بين النقل والنظر مع أعمال قواعد المذهب كالمصلحة وسد الذرائع، ويظهر ذلك جلياً في اختياراته.

الهوامش:

- 1- طبقات علماء إفريقية لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي (بدون ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، بدون تاريخ الطبع) 101/1
- 2- طبقات علماء إفريقية 101/1
- 3- الأعلام للزركلي، (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002 م) 205/6
- 4- الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد (بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ الطبع) 34/2
- 5- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم علي سعد (الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م) 505/1
- 6- طبقات علماء إفريقية 102/1
- 7- العبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد (بدون ط، مطبعة حكومة الكويت، 1984م، بدون ذكر رقم الطبعة) 108/2، وترتيب المدارك 400/4، وتاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2003م) 898/6، ومراة الجنان، أبو محمد عفيف الدين الياضي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417 هـ - 1997 م) 311/1
- 8 - طبقات علماء إفريقية 102/1
- 9 - مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420 هـ - 1999م) (خير) ص: 99

- 10 - طه / 13
- 11 - الأعراف / 155
- 12 - مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة (الطبعة الأولى: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، -1419 هـ 1998 م) ص: 257.
- 13 - الفوائد المكية لعلوي السقاف، تحقيق: حميد بن مسعد (بدون معلومات طبع) ص: 136، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة (الطبعة: الثانية، دار السلام، القاهرة، 1422 هـ -2001) 55/1
- 14 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد - حقه: د محمد حجي وآخرون (الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م) 3/ 178، 177.
- 15 - تاج اللغة للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (بدون ط، دار الهداية - بدون تاريخ الطبع) (شهر) 261، 262/12
- 16 - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (بدون ط - دار الفكر - بدون تاريخ الطبع) 20/1
- 17 - البيان والتحصيل 46/2
- 18 - الاستنكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م) 657/1
- 19 - الحاوي الكبير للماوردي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999 م) 194/2
- 20 - المغني لابن قدامة (بدون ط، مكتبة القاهرة، الطبعة، 1388 هـ - 1968 م) 303/2
- 21 - البيان والتحصيل 47/2
- 22 - الاستنكار 381/1
- 23 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقااضي أبو محمد عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1420 هـ - 1999 م) 266/1
- 24 - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م) 58/2، والمغني 302/2
- 25 - المدونة للإمام مالك (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م) 187/1
- 26 - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للجرجاني، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م) 370/1 .
- 27 - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ) كتاب الأذان، باب قول الرجل: فانتنا الصلاة، رقم: 635، 129/1
- 28 - سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986 م) كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم: 861، 114/2، وصححه الألباني، ومسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ، 1999 م) رقم: 7250، 192/12

- 29 - بداية المجتهد لابن رشد (بدون ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م) 151/1
- 30 - شرح مختصر خليل للخرشي (بدون ط، دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون تاريخ الطبع) 46/2
- 31 - الجمعة / 10:
- 32 - التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (الطبعة: الأولى، دار السلام، بدون تاريخ طبع) 624 /2
- 33 - شرح التلقين للمازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2008 م) 759/1
- 34 - المبدع في شرح المقنع 58/2
- 35 - المغني 303/2
- 36 - الحاوي الكبير 194/2
- 37 - البيان والتحصيل 48/2
- 38 - المغني 303/2
- 39 - التجريد 623/2، 624،
- 40 - البيان والتحصيل 47/2
- 41 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: 378، 85/1
- 42 - التجريد 623/2، 624،
- 43 - الحاوي الكبير 195/2
- 44 - المغني 303/2
- 45 - شرح مختصر خليل للخرشي 46 /2، وحاشية الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بدون ط دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415 هـ - 1995 م) 302/1
- 46 - شرح مختصر خليل للخرشي 46/2
- 47 - الجمعة / 10
- 48 - البقرة / 200
- 49 - المجموع شرح المذهب للنووي (بدون ط، دار الفكر - بدون تاريخ الطبع)، 221/4
- 50 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ) 205/ 1
- 51 - مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (الطبعة: الثانية، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب، 1414 هـ - 1993 م) 496/1
- 52 - المبسوط للسرخسي، (بدون ط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م) 246/ 11
- 53 - المجموع شرح المذهب 102/ 9
- 54 - المغني 311 /9، 313

- 55 - المدونة 536/5، والتاج والإكليل لأبي عبد الله المواق المالكي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م) 320/4
- 56 - جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، (الطبعة: الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م) / 219
- 57 - عقد الجواهر لابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1423 هـ - 2003 م) 2/379، ومنح الجليل للحطاب (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، 1412هـ - 1992م) 3/214
- 58 - المغني 9/390
- 59 - التبصرة للخمى، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م) 4/1463، ومسائل ابن رشد 1/497
- 60 - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك (الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1980م) 1/433
- 61 - التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (بدون ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م) 6/118
- 62 - المائدة 5/
- 63 - المبسوط 11/246
- 64 - المغني 9/390
- 65 - المائدة 5/
- 66 - منح الجليل 2/420، والقبس في شرح موطأ مالك لابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1992 م) ص: 635
- 67 - أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا (الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م) 2/169.
- 68 - التبصرة 14/90، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م) 4/320
- 69 - شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م) 1/381
- 70 - شرح الشركسي (الطبعة: الأولى، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م) 6/642
- 71 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ للزُّبلي (الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ) 6/60
- 72 - المائدة 94/
- 73 - تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م) ص: 243، والكافي في فقه أهل المدينة 1/433

- 74 - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الطبعة: الثانية دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964 م) 72/6، والمدونة 536/1
- 75 - أحكام القرآن لابن العربي 171/2
- 76 - النوادر والزوائد لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م) 4/352، والتوضيح في شرح مختصر الحاجب لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم (الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م) 186/3
- 77 - التوضيح في شرح مختصر الحاجب 186/3
- 78 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن (بدون ط، دار المعرفة، بيروت - لبنان 1412هـ - 1992 م) 281/3
- 79 - تفسير السعدي ص: 243، وانظر: التوضيح في شرح مختصر الحاجب 186/3
- 80 - التحرير والتنوير 118/6
- 81 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52-20/1
- 82 - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل (الطبعة: الأولى دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998 م) 288/5
- 83 - مسائل ابن رشد 497/1، وروضة المستبين لابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (الطبعة: الأولى دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م) 704/1
- 84 - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (بدون ط، الإدارة العامة للطبع، الرياض - بدون تاريخ الطبع) 518/22
- 85 - البيان والتحصيل 316/4
- 86 - المدونة 2/122
- 87 - انظر في ذلك: المبسوط 4/171، وبدائع الصنائع للكاساني، (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م) 2/310، والكافي في فقه أهل المدينة 2/534، والحاوي الكبير 4/123، والشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ) 151/7
- 88 - البيان والتحصيل 4/316، والمختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن (الطبعة: الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م) 3/341
- 89 - المجموع شرح المهذب 287/7، والحاوي الكبير 4/126
- 90 - المغني 3/307
- 91 - حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بدون ط، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م) 75/2
- 92 - الكافي في فقه أهل المدينة 2/534
- 93 - المدونة 2/122

- 94 - المغني 307/3
- 95 - مناهج التحصيل 365/3
- 96 - موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الطبعة: الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ - 2004 م) كتاب الحج، نكاح المحرم، رقم: 1269-506/3
- 97 - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبدر الدين العيني، حققه وضبط نصه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (بدون ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الهيئة القطرية للأوقاف، بدون تاريخ الطبع) 1/1
- 98 - الحاوي الكبير 126/ 4
- 99 - المغني 307/3
- 100 - المجموع شرح المذهب 290/7
- 101 - النوادر 545/4
- 102 - المدونة 122/2، والمغني 307/3
- 103 - المجموع شرح المذهب 290/7
- 104 - مناهج التحصيل 365/3
- 105 - الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (الطبعة: الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - دار الفكر، 1434 هـ - 2013 م) 93/9
- 106 - البيان والتحصيل 499/ 7
- 107 - مناهج التحصيل 159/6
- 108 - عقد الجواهر 745/2
- 109- شرح مختصر خليل للخرشي 196/5
- 110- البقرة/283
- 111 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - 1418 هـ) 553/1
- 112 - البقرة/ 228.
- 113- التوسط بين مالك وابن القاسم، لأبي عبيد القاسم الطرطوشي المالكي، تحقيق: باحثو مصطفى (الطبعة: الأولى، دار الضياء- مصر، 1426 هـ - 2005 م) 131/1
- 114- البيان والتحصيل 500/ 7
- 115- التوسط بين مالك وابن القاسم / ص:132
- 116 -البيان والتحصيل 500/7.
- 117- لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.
- 118 - مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، رقم: 15305-15/24

- 119- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطبع) رقم: 906/2، 2714
- 120 - شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1494 م) 401/3
- 121- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (بدون ط، دار ابن الجوزي بالسعودية، 1417هـ) 271/1
- 122- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419 هـ. 1989م) 85/3، والمحلّى لابن حزم، (بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع) 258/7
- 123 - الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ أَبُو عَمْرٍ دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، (الطبعة: الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ) 129/7
- 124- مسند أحمد رقم: 4445، 445/7، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان رقم: 2186، 737/2، وقد صحح هذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار 339/11
- 125- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (بدون ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ) 290/ 24
- 126 - تهذيب المدونة للبرادعي، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي (بدون معلومات الطبع) 139/3
- 127 - التوسط بين مالك وابن القاسم / 133
- 128 - التمهيد 24 / 299، ومنح الجليل 5 / 323
- 129- المعاملات المالية 7 / 1127، 126
- 130- المدونة 3 / 232
- 131 - مناهج التحصيل 6 / 149
- 132- عقد الجواهر 2 / 745، والتوسط بين مالك وابن القاسم /ص: 133 وحاشية الصاوي 7 / 110
- 133 - الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ 7 / 122
- 134- المبسوط 13 / 35 والأصل للشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالان (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1433 هـ - 2012 م) 449/2، والمغني 4 / 291، وشرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله الحمد (بدون معلومات الطبع) 13 / 109
- 135- المبسوط 13 / 35.
- 136- سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة (الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م) ، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، رقم : 1270 ، 3 / 562 ، وصححه الألباني وأما الحديث الثاني فهو ما رواه الترمذي في سننه في نفس الموضوع السابق عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»: وقال : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وصححه الألباني ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة: الثالثة دار الكتب

- العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م) جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب
اختلاف المتبايعين، رقم : 10805، 542/5
137- الحاوي الكبير 300/5
138 - التجريد 2539/5
139- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع) 212/ 8
140- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ 122/7
141- درر الحكام 232 /1
142- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 122/7
143- تبيين الحقائق 4 /307، والحاوي 5 /300 والمجموع شرح المهذب 13 /60 وتحفة المحتاج في شرح
المنهاج 4 /473
144- المغني 3 /291، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لابن بهرام، (الطبعة: الأولى، عمادة
البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2002 م) 6 /2843
145 - التجريد 5 /2540 هذا مع تضعيف العلماء له وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.
146- الحاوي الكبير 300/5
147- الحاوي 5/298 والمجموع شرح المهذب 13/60
148- المغني 4/، 291، والحاوي الكبير 5/299
149- المعاملات المالية أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ 123/7
150- التجريد 5/2540
151- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، (بدون ط،
مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م) 2/121
152- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 7/116
153- المجموع شرح المهذب، 13 /53، والنجم الوهاج لأبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية (الطبعة: الأولى،
دار المنهاج، جدة، 1425 هـ - 2004 م) 4/219
154- التجريد 5/2541
155- الحاوي الكبير 10 /86
156- التجريد 5/2541
157- تبيين الحقائق 4/307
158- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ 124/7
159- بدائع الصنائع 6/263
160 - التبصرة /11 5371
161- البيان والتحصيل 9 /440، 441
162 - تبصرة الحكام لابن فرحون، (الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406 هـ - 1986 م) 1/443.

- 163- المدونة 13/4
- 164- قره عين الأختيار لتكملة رد المختار لابن عابدين، (بدون ط، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ الطبع) 476/7، وحاشية ابن عابدين، (بدون ط، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421هـ - 2000م) 63/7
- 165- كشاف القناع للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (الطبعة: الأولى، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، 2000م) 165/ 15
- 166- البيان والتحصيل 440/ 9
- 167- حاشية ابن عابدين 63/7
- 168- الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي، (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع) 329/4
- 169- آية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، (الطبعة: الأولى دار المنهاج، 1428هـ-2007م) 495/18
- 170- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، (الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م) 446/4، والشرح الكبير 463/11
- 171- يوسف/81.
- 172- الأحقاف/4
- 173- تفسير القرطبي 181/ 16
- 174- البقرة/ 282
- 175- تفسير القرطبي 401/3
- 176- نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل بن عوض (الطبعة: الأولى مكتبة الإمام البخاري، 2008 م) ص: 165
- 177- بدائع الصنائع. 272/6،
- 178 - التبصرة 5371/11
- 179- كشاف القناع 165/ 15
- 180- تفسير القرطبي 401/3، وأحكام القرآن لابن العربي 499/1
- 181- الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2004م) ص: 68، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (الطبعة: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م) 309 / 4
- 182- الإسراء/ 37
- 183- تفسير القرطبي 257/10
- 184-الضعفاء الكبير للعقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي قلججي، (الطبعة: الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ - 1984م) 69/4، والسنن الكبرى 263/ 10
- 185- السنن الكبرى 263/10، والتلخيص الحبير 478/4، 479
- 186- السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب وجوه العلم بالشهادة، رقم: 20588، 266/ 10

- 187- الزخرف /86، والاثر في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب وجوه العلم بالشهادة، رقم: 20589، 158/10
- 188- ذكره الزرقاني في شرح الموطأ 44/4، وابن حجر في الفتح ونقله عن ابن عبد الحكم ونسبه لمالك، فتح الباري،
- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ) 13/ 144
- 189- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بدون ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت،
بدون تاريخ الطبع) 6/ 109، والمتواري على تراجم أبواب البخاري لأبي العباس الجروي، تحقيق: صلاح الدين أحمد
(بدون ط، مكتبة المعلا، الكويت، بدون تاريخ الطبع) ص: 36
- 190-- الشرح الكبير لابن قدامه، (بدون ط، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ الطبع) 11/ 463، والواضح في شرح
الخرقي لنور الدين أبي طالب الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بدون معلومات الطبع
3/ 555)
- 191 - بدائع الصنائع 6/ 272 ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ
- 1994 م) 6/ 298
- 192 - تفسير القرطبي 16/ 181
- 193- الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 330
- 194- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 499
- 195- فتح الباري 43/ 638.